.

وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وقيل الصريح من ذلك لفظ الرجعة وهو تخريج للمصنف واحتمال في الرعاية .

قوله فإن قال نكحتها أو تزوجتها فعلى وجهين .

عند الأكثر وهما روايتان في الإيضاح .

وأطلقهما في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والزبدة والمذهب الأحمد والبلغة والمبهج والإيضاح والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

أحدهما لا تحصل الرجعة بذلك صححه في التصحيح وتصحيح المحرر والخلاصة .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم .

واختاره القاضي قاله في المبهج .

والوجه الثاني تحصل الرجعة بذلك أومأ إليه الإمام أحمد رحمه ا قاله في المغني والشرح واختاره القاضي وبن حامد .

وقال في الموجز والتبصرة والمغني والشرح تحصل الرجعة بذلك مع نية واختاره بن عبدوس في تذكرته .

قال في المنور فنكحتها وتزوجتها كناية .

وقال في الترغيب هل تحصل الرجعة بكناية نحو أعدتك أو استدمتك فيه وجهان .

قال في الرعايتين ينوي في قوله أعدتك أو استدمتك فقط .

وقال في القاعدة التاسعة والثلاثين إن اشترطنا الإشهاد في الرجعة لم تصح رجعتها بالكناية وإلا فوجهان